# الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري

# Examen médical prénuptial
# Entre la jurisprudence et la loi algérienne

**د/ مسعودان فتيحة**

**د/ محمودي سميرة**

**كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج**

**الملخص**

اهتم الفقه والقانون الجزائري كغيره من القوانين بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، فالغالب في الفقه مشروعية الفحص الطبي وجوازه، إذ أنّه إجراء تمهيدي وقائي يهدف للتنبؤ بالحالة الصحية للمقبلين على الزواج، وليس شرط أو ركن في عقد الزواج، أما القانون الجزائري فعلى عكس ما عليه أغلب أهل الفقه، أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فجعل منه شرط من شروط عقد الزواج، وذلك في المادة **7** مكرر من القانون رقم84 - 11، المتضمن قانون الأسرة، وفي مواد المرسوم التنفيذي رقم 06 – 2006 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11.

**الكلمات الدالة:** الكشف الطبي، الكشف الجيني، الإرشاد الجيني.

**Résumé**

La jurisprudence et la loi se sont intéressées comme les autres lois au sujet de l'examen médical, dans la plupart des cas dans la jurisprudence la légitimité de l'examen médical est contingence, car c'est une procédure préliminaire préventive qui vise à prédire l'état de santé des futures époux. C'est que ça ne constitue pas une condition mais fait partie du contrat de mariage, et c'est pour cela que la loi algérienne contrairement à ce que pense la majorité des jurisconsultes, a rendu l'examen médical prénuptial obligatoire, puisqu'il constitue l'une des condition du mariage, et ce dans l'article 7 bis de la loi n°06 – 2006 fixant les conditions et les modalités de l'application des dispositifs de l'article 7 dis de la loi n° 84 – 11.

**Mot clés** : examen médical, examen génétique, orientation génétique.

**مقدمة**

للزواج أهمية عظيمة في حياة الفرد وفي حياة الشعب والأمم، وقد دلّ الإسلام على عظم شأن الزواج في مواضيع كثيرة من الكتاب والسنة، والزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي كل المخلوقات لقوله تعالى" **وَمِنْ كُلِ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوَجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكّرُونَ"**[1]، وفي قول آخر: " **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمُ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ"**[2].

والزواج آية من آيات الله في خلقه لقوله تعالى " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَّقَ لَكُمٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...**"[3]، وهو السبيل لاكتمال الخصائص عند الرجال والنساء، والسبيل الأمثل للعفاف والإحصان، وسبيلا لتكثير الأمة وحفظها من الزوال لقوله تعالى" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمٌ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ وَاحَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً"**[4]، **"وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمُ بَنِينَ وَحَفَدَةً"**[5].

والزواج قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية وأصلا كبيرا من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، ذلك أن الزواج في الإسلام، إخلاص، حب، مودة، سكن، طمأنينة، وفاء، رحمة، وهذا مستمد من توجيهات القرآن الكريم والأحاديث النبوية حيث النصوص الكثيرة والآمرة بالزواج والمعيلة لشأنه.

فإذا كان الأمر كذلك فلابد من الوسائل المعينة على ذلك، كحسن اختيار الشريك، كفاءة ودينا وخلقا وعافية، وما يهم هو عافية المقبلين على الزواج، ولا يتحقق ذلك إلا بتكريس نمط للتأكد من سلامة وعافية الطرفين ضماناً لسلامتهما وسلامة الذرية والمجتمع، ويكون ذلك بالفحص الطبي قبل الزواج، ما دفع بأهل الفقه (الإسلامي، الطبي، الوضعي)، والقوانين الغربية والعربية، ومنها القانون الجزائري الذي نحن بصدد البحث فيه، بالاهتمام بمثل هذا الموضوع، ما دفعنا لطرح الإشكالية الآتية: **ما موقف الفقه والقانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج؟**، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى ثلاثة

[1]- الذاريات، الآية 49.

[2]- يس، الآية 36.

[3]- الروم، الآية21.

[4]- سورة النساء، الآية 1.

[5]- النحل، الآية 72.

مباحث، المبحث الأول بعنوان مفهوم الفحص الطبي بين الفقه والقانون الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه والقانون الجزائري، والمبحث الثالث بعنوان الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه والقانون الجزائري.

**المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي بين الفقه والقانون الجزائري**

سندرس في هذا الفصل مفهوم الفحص الطبي في الفقه ( **المبحث الأول**)، مفهوم الفحص الطبي في القانون الجزائري( **المبحث الثاني**).

**المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي في الفقه**

نتناول في هذا المبحث تعريف الفحص الطبي في الفقه (**الفرع الأول**)، حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه ( **الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي في الفقه**

ندرس في هذا الفرع تعريف الفحص الطبي لغة( **الفرع الأول**)، تعريف الفحص الطبي اصطلاحا( **الفرع الثاني**).

**أولا: تعريف الفحص الطبي لغة**

الفحص لغة: من فَحَص فَحْصاً و مَفْحَصاً عن الشيء: بحث، ومنه فحص التلميذ إذا اختبر علمه وكُنه دراسته وتحصيله، افْتَحَصَ و تفحَّص عن الشيء: بحث عنه، ومنه فَحَصَ كل منا عن عيب صاحبه وسِرّهن، الفَحْصُ: مصدر وهو الكشف والبسط والحَفْر[1]، والفَحْصُ: شدة الطلب ، فَحص عنه فَحْصًا بَحَثَ وكذلك تقول فَحَصْتُ عن فلان وفَحَصْتُ عن أمره لأَعلم كُنْهَ حَالِهِ[2].

والطبي منه الطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أَطِبَّةٌ، والكثير أَطِبَّاء، والمتطبّب: الذي يتعاطى علم الطّب، والطُّبُّ والطَبُّ لغتان في الطِّبِّ[3]، والطِبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاَجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ[1].

---

[1]- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة، ج.4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص364، 365.

[2]- إبن منضور الإفريقي، **لسان العرب**، ج.8، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الأمرية، د.س.ن، ص.330.

[3]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص.690.

**ثانيا: تعريف الفحص الطبي اصطلاحا**

عُرّفَ الفحص الطبي بعدة تعاريف متقاربة نذكر منها: "هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض"[2]،"الفحص الجيني هو أن يصدر ولي الأمر، أو من يمثله أمرا بالإلزام بالكشف الطبي عن أمراض معينة في حالات خاصة أو لعموم الناس"[3]، "المراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة( من الأشعة، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوهما) لمعرفة ما به من مرض"[4]، ""الفحص الطبي هو إجراء تحليل مخبري للدم للرجل والمرأة المقبلين على الزواج للكشف عن أمراض الدم الوراثية"[5].

**الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه**

سندرس في هذا الفرع حكم الفحص الطبي في الفقه (أولا)، دليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه (ثانيا).

**أولا: حكم الفحص الطبي**

نتيجة البحث والتحليل تم التوصل الى النتيجة الآتية: إن الفحص الطبي عند أغلب هل الفقه ليس أمرا واجبا على مقبلي الزواج، كما انّه ليس بركن أو بشرط لانعقاد الزواج؛ وإنما هو أمر جائز مباح مندوب إليه، وفي آخره ضروري.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، **القاموس المحيط، مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2008ص.989.

[2]- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط.1، دار النفائس، بيروت، 2000، ص.763.

[3]- عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.130.

[4]- علي محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، 2005، دبلن – أيرلند، ص.277.

[5]- محسن بن علي فارس الحازمي، **الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.191.

فقال الأستاذ "حسن محمد المرزوقي": "الفحص أمرا مشروعا، خصوصا أن المحافظة على الأسرة وسلامتها من الواجبات، وكذلك من المعلوم أن في عصرنا الحاضر، مع كثرة الأوبئة والأمراض وتفشي العلل التي لم تعرف من قبل واتساع البلاد واختلاط الأسر وتباعدها وعدم إمكانية معرفة الأسر وأفرادها برمتها، فإننا بحاجة إلى الفحص"[1]، وهناك من قال أن الفحص الطبي أمر مندوب أمثال الدكتور "أحمد محمد كنعان"، فقال: " وبناء على ما تقدم نرى أن الفحص الطبي قبل الزواج مندوب إليه، لأنه نوع من تخير الزوج أو الزوجة، ولأنه يمكن أن يكشف عن الأمراض وعلل يكمن الوقاية منها والحد من انتشارها، إلى جانب فوائد أخرى كثيرة، وقد أصبح الفحص الطبي اليوم وسيلة سهلة موثوقة للكشف عن الكثير من الأمراض والعيوب والتشوهات..."[2].

وقيل في توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي أنّه جائز؛ فجاء فيها ما يلي: "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة[3].

ولا يجوز الإجبار على إجراء الفحص الطبي، لما فيه من إلزام بحق لم يأت به الشرع، ولما فيه من حرج على الراغبين في الزواج، إلا إذا ألزم ولي الأمر به لمصلحة معتبرة عامة فإن طاعته في ذلك واجبة"[4].

وهو ما قال به "ناصر عبد الله الميمان": " استنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، والقول بوجوبه مطلقا بعيد لأن فيه إيجاب حق

[1]- حسن محمد المرزوقي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص.857.

[2]- أحمد محمد كنعان، **الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص.864.

[3]- قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، قرار رقم: 203(21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري( المجين)، 2013، ص.271.

[4]- توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي، للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.313.

لم يأت الشرع به ولم يدل عليه وفيه حرج على المكلفين نفسيا وماليا، ويترتب على القول بوجوبه مطلقا مفاسد"[1].

وهناك من يرى أنه مهم وضروري أمثال "أحمد بن عبد العزيز الحداد": فقال الفحص الطبي قبل الزواج مهم لدرء خطر المرض الوراثي ، وهذا يعني ضرورة أن تجري استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه، سواءً أكان ذلك مع الأباعد أم الأقارب، حتى يعرف الراغبان في الزواج حالهما فإما أن يكفا عن إمضاء الزواج، وسيغنى الله كلا من سعته وإما أن يقدما على بصيرة فلعلهما يحتاطا لأمرهما لتقليل الأخطار[2].

وهناك من يراه أنه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أمثال الأستاذ: "**محمد شبي**" إذ قال" إن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب عليه ضرر"[3] ونشير إلى أنّه بالكشف بوجود مرض لا يعني الامتناع الإجباري على الزواج فحسب، فمثلما قال"محمد علي البار": وتنادي الهيئات الطبية والمنظمات الحكومية في كثير من البلدان بإجراء فحص قبل الزواج للراغبين فيه لمعرفة الحاملين لجين معين في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين، فإذا كان مثلا المقبلان على الزواج يحملان الجين نفسه فإن عليهما أن يعيدا النظر في رغبتهما هذه، وإذا كان الارتباط النفسي قويا فإن هناك بدائل عديدة منها: الفحص للجين أثناء الحمل، فالبدائل إذا رغبا في الزواج تكمن في أنه ينبغي على الطبيب أن يوضح لهما أنّ هناك بدائل كثيرة ممكنة إذا رغب في الزواج وهي عدم الإنجاب والاكتفاء بتربية واحد أو أكثر من الأيتام واللقطاء، وفي

[1]- ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.277.

[2]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج.2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.864.

[3]- محمد عثمان شبير، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، مجلة الحكمة، العدد السادس، لندن، 1416، ص.201، ص.91، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000، ص.91.

الغرب يتم التبني رسميا وهو نظام معترف به هناك، إذا رغبا في الإنجاب يجب عليهما القيام بفحص نتيجة الحمل في المراحل التالية[1].

وأن الفحص الجيني ليس إجباريا فقال محمد وهبة الزحيلي" لا يكون الإرشاد الجيني إجباريا، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري ينبغي، فلا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي[2]، لكن هناك من قال أنّه يكون إجباريا في الحالات التالية إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة، إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة[3].

والفحص الطبي قبل الزواج يفضل أن يكون مثلما قال البعض قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة[4].

وفي مقابل الاتجاه الفقهي الذي قال بمشروعية وجواز الفحص الطبي قبل الزواج، يرى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله، في إحدى الفتاوى، أنّه لا حاجة لهذا الكشف، حيث نصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه وتعالى يقول: " أنا عند حسن ظني عبدي بي"، ولأن الكشف يعطي نتائج غير سليمة[5].

**ثانيا: دليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه**

استدل الفقه على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الكتاب والسنة، وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

**1: دليل مشروعية الفحص الطبي من القرآن الكريم**

استدل أهل الفقه بمشروعية الفحص الطبي من الكتاب من قوله تعالى: " **وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ**"[6]، وهذه الآية لا تخص بالذات موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وإنّما تخص الإنفاق في سبيل الله، حيث جاء في تفسير الآية ما يلي: أن المراد بهذه الآية هو الجهاد بالمال

[1]- محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية( نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4 ،ص. 1534، 1535.

[2]- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج.9، دمشق، دار الفكر، 2010، ص. 840،839.

[3]- ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، المرجع السابق، ص.277.

[4]- ياسين محمد غادي، **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 العدد الأول، 2001، ص.286.

[5]- جريدة المسلمون العدد 597، 12 يوليو 1996، ص.11، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000،ص.92.

[6]- سورة البقرة، الآية 195.

بالإنفاق لكن دون الإلقاء أو الإفضاء بالنفس إلى التهلكة من كثرة الإنفاق أي الإسراف بالإنفاق، لغاية تضييع الزوجة والأولاد فيقول لا أجد شيئا[1]، ولكن في المقابل هناك من قال أنّ عدم الإنفاق في سبيل الله هو الذي يؤدي إلى التهلكة[2]، فاستدلوا أنّ كل ما يؤدي إلى التهلكة يجب تجنبه والتحرز منه، حيث قال الأستاذ "جمال الدين عطية': "إنّ الله تعالى نهى أن يورد إنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والأخيرة"[3]، وقالت الأستاذة الفاضلة أن التهلكة تكون بتعاطي الأسباب المؤدية إليها في الدنيا والخسران في الآخرة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة، ولا يختص بصورة منها، حيث ثبت أنّ من الأمراض ما هو معد، ومنها ما هو متوارث فإنّ تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه[4].

ومن قوله تعالى أيضا: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا**"[5]، فجاء في تفسير هذه الآية، أن وصاه بالحذر لئلا ينال العدو أمله، ويدرك فرصته، فالآية أمر من الله تعالى بأخذ العدة والسلاح الذي ينفع في مواجهة العدو وغزوه وحربه[6]، ولكن أهل الفقه قالوا بعموم الآية على كل ما هو هالك، ولا يقتصر فقط على حالة محاربة العدو.

### 2: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من السنة

إنّ الفحص الطبي الأولي قبل الزواج؛ نبَّه إليه الرّسول صلى الله عليه وسلم بصورة بسيطة سهلة غير معقدة، من ذلك ما هو قولا وتوجيها: إذ نجد عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ امرأة جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، **جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله ص فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا**

[1]- محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1،ط.1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009، ص.453.

[2]- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج.6، ط.3 ، دار الغرب الإسلامي،الحلبي، القاهرة، 2000، ص.330.

[3]- جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001، ص.142.

[4]- محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014، 2015، ص.46.

[5]- سورة النساء، الآية71.

[6]- مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج.2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007، ص.281.

**وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ**[1]، وفي حديث آخر أن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ص: "**أنظر إليها؛ فإن في أعين نساء الأنصار شيئا**"[2].

ونجد أيضا عن المغيرة بن شعبة انّه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3]، وقول رسول الله ص "**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**"[4]، وقول رسول الله ص" **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمُ**"[5]، ويحدث أن الرسول ص قال" **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٌ**"[6].

**المطلب الثاني: مفهوم الفحص الطبي في قانون الجزائري**

سنتناول في هذا المبحث تعريف الفحص الطبي في القانون الجزائري، وفي الفرع الثاني حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري.

**الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي في القانون الجزائري**

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك من خلال قانون الأسرة وذلك في المادة 7 مكرر من القانون[7]، والمرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام

---

[1]– ابن إبراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، البشرى، كراتشي، باكستان، 2016، ص.2329.

[2]– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى**، ج.6، ط.1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، ح. رقم5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره، ص.183.

[3]– محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، **جامع الترمذي مع شمائل الترمذي**، ص.165.

[4]– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج.2، ط.1، ح رقم 2050، كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص.86.

[5]– أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم1968 كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءُ، ص.213.

[6]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.1، ح.رقم2221،كتاب السلام الطّبّ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ص.30.

[7]– أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.عدد15، مؤرخة في يوم الأحد 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

المادة 7 مكرر من الأمر 05 - 02 والمتضمن قانون الأسرة[1]، والأمر رقم 76 – 79 يتضم قانون الصحة العمومية( الملغى)[2]، لكن لم يعطي تعريفا للفحص الطبي، وهذا لا يعتبر قصورا منه، علما أنّ التعريفات من اختصاص الفقه( القانوني أو الشرعي).

**الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري**

سندرس في هذا الفرع حكم الفحص الطبي في قانون الجزائري( الفرع الأول)، دليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري( الفرع الثاني).

**أولا: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري**

المشرع الجزائري أعطى للفحص الطبي حكم الوجوب والإلزام، على عكس الفقه الذي جعل منه أمرا جوازيا ومشروعا يخضع لإرادة الأطراف، إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر خلال المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي نصها: "**يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.**

**يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.**

**تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**"[3].

هذا معناه أن المشرع الجزائري قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة والوقائية للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد31 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1427 الموافق 14 مايو 2006.

[2]- أمر رقم 76 – 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر. عدد 101 مؤرخة في 27 ذو الحجة عام 1396 الموافق 19 ديسمبر 1976.

[3]- أمر رقم 05- 02، المرجع السابق.

أو المعدية أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب[1]، بعد أن كان هذا الشرط لا وجود له في ظل قانون الأسرة قبل تعديله وتتمته، ويكون المشرع الجزائري باشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربة والدول الأجنبية التي سبقته في هذا المجال، بعد أن تأكد من الآثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع[2].

كما أنّه هناك من قال أنّ هذه الشهادة الطبية لا تخص العذرية بالنسبة للمرأة، لأن العذرية أو البكارة غير مشترطة في الزواج، ولكنها تخص الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج[3].

وما يبُين أيضا أنّ المشرع الجزائري أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج: ما نصت عليه المادة**2**من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11: " **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

**يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم**"[4].

والمادة6 من المرسوم نفسه" لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وأكثر من ذلك فالمشرع ألزم في المادة1/7 من المرسوم السالف الذكر، كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[5].

---

[1]- بلحاج العربي، **بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص.195.

[2]- بوجمعة صويلح، **نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا**، 2006، ص.60.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015،ص.35.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154، المرجع السابق.

[5]- المرجع نفسه.

والفحص الطبي هو شرط من شروط إبرام عقد الزواج، لكن سلامة الزوجين من الأمراض ليس بشرط، حيث لا يجوز للموثق وضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية حلافا لإرادة المعنيين بعني خلافا لإرادة طرفي عقد الزواج[1].

**ثانيا: دليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري**

الدليل على أنّ المشرع الجزائري كرس مشروعية الفحص الطبي، هو الماة7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص" **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

**يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"[2]**، والمرسوم التنفيذي رقم 06 –154 السابق الذكر، الذي حدّد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، خصوصا المادة 2 منه والتي نصها" **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

**يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"**، والمادة 6 من نفس المرسوم والتي نصها: " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

والمادة 1/7 من المرسوم نفسه والتي نصها: " يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[3].

نشير فقط أنّ المشرع الجزائري قد تعرض لذكر الفحص الطبي قبل الزواج، قبل تعرضه له في قانون الأسرة لسنة 2005، وذلك في قانون الصحة العمومية لسنة 1976( الملغى)، وذلك في المادة 115 والتي نصها: " تحدد بموجب مرسوم، كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة"[4]،

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الأمر 05 – 02 المرجع السابق.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

[4]- أمر رقم 76 – 79، يتضمن قانون الصحة العمومية، المرجع السابق.

إذ يتضح من هذا النص أنّ المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج لحماية الأسرة من الأمراض السارية، ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا النص يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن المادة لم تحدد أي تطبيق لها في المجال العلمي[1].

وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976م المتضمن قانون الصحة، وصدور القانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوص خالية من أي نص يفيد تقديم شهادة الفحص الطبي[2].

## المبحث الثاني: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه والقانون الجزائري

نتناول في هذا الفصل الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه( **المطلب الأول**)، الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

من خلال التطلع على ما كتبه أهل الفقه عن الفحص الطبي؛ تمكنا من جمع الأمراض التي قد يشملها الفحص الطبي وهي على سبيل المثال نذكر منها:

#### الفرع الأول: تشوهات الجهاز التناسلي

تشوهات الجهاز التناسلي في أحد الزوجين، مما يحول دون قيام علاقة جنسية صحيحة بينهما كالادرة أو انتفاخ الخصية عند الرجل، العفلة أو الورم الذي ينبت في قُبُل المرأة، الرتق، الانسداد، الفتق، الخنوثة...)[3].

#### الفرع الثاني: الأمراض التي تولد النفور وعدم الإحساس بالسكينة بين الزوجين

كالجنون الجذام أو البرص، وتدخل ضمنها العيوب المشتركة بين الزوجين، العيوب الخاصة بالزوج، العيوب الخاصة بالزوجة[4].

---

[1]- عضيبات صفوان محمد رضا علي، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص.83.

[2]- مبروك، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري**، ص.75، نقلا عن عضيبات صفوان محمد رضا علي، المرجع السابق، ص.83.

[3]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.764، 765.

[4]- حسن محمد المرزوقي، المرجع السابق، 84، ص.858، 859.

**الفرع الثالث: الأمراض المعدية**

حيث هناك أمراض معدية وأمراض غير معدية، فالأمراض المعدية مثل السل، الجدري، والتهاب الكبد الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسب ونحوها، وأمراض غير معدية مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما[1].

**الفرع الرابع: الأمراض الوراثية**

وهي الأمراض التي تنتج عن خلل في الصبغيات، الموجودة في نواة كل خلية عددا أو تركيبا، أو التي تنتج عن عيب في احد المورثات[2]، والأمراض الوراثية ليست تلك التي سبق ظهورها في الأسرة، بل لها أسباب عديدة منها الاختلاف في الكروموزومات عددا أو تركيبا، ومنها العيوب في أحد الجينات سواء أدى إلى مرض وراثي متنح أم سائد أم مرتبط بالجنس أم من طفرة في أحد الجينات[3].

**الفرع الخامس: الأمراض المزمنة**

فالفحص الطبي يهدف للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[4].

**الفرع السادس: تنافر الزمر الدموية**

مثل تنافر العامل الريسوسي بين الزوجين مما يهدد حياة الأولاد بالخطر لأنه يمكن أن يسبب انحلال دم الوليد إذا لم تتخذ بشأنه الإسعافات اللازمة العاجلة عقب الولادة)[5].

---

[1]- علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص.278.

[2]- سامية التمتاي، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، ص.55،و إياد احمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، طَ.، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن،1432هـ، ص.77، نقلا عن عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، المرجع السابق، ص.131.

[3]- عبد الستار أبوغدة، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني**، بحث مقدم لبحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.151.

[4]- أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000، ص.85.

[5]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.764، 765.

**المطلب الثاني: الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي في القانون الجزائري**

تعرض المشرع الجزائري لبعض الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

**الفرع الأول: السوابق الوراثية والعائلية**

من الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي حسب القانون الجزائري ، نجد السوابق الوراثية والعائلية، وذلك لهدف الكشف عن بعض العيوب، أو بهدف معرفة إمكانية إصابة الشخص بها، وهو ما نصت عليه المادة**1/4**من المرسوم التنفيذي 154/06: " يمكن أن ينصبّ الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض.

ما يلاحظ على المادة أنّ فحص السوابق الوراثية والعائلية، لم ترد على سبيل الإلزام، بل هي على سبيل الاختيار، حيث استعمل المشرع كلمة"يمكن"، ما يفيد الجواز والخيار دون الإلزام والإجبار.

**الفرع الثاني: فحوصات أخرى**

إن الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري لا ينصب على فحص السوابق الوراثية والعائلية، بل زيادة على ذلك يمكن أن ينصب الفحص على فحوصات أخرى، وهو ما نصت عليه المادة **2/4** من المرسوم التنفيذي 154/06: "وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها".

ما يلاحظ على المادة أنّها اكتفت بذكر عبارة" فحوصات أخرى"، فلم تعطي أي مثال عنها، ما عدا ما سبقها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، ما يوحي أن الأمراض التي تجرى عليها الفحوصات الطبية لم تذكر على سبيل الحصر، بل ذكرت على سبيل المثال، ما يجعل من مجالها واسعا يخضع لإرادة الأطراف، ولتوجيه الأطباء، إذ يمكن للطبيب القائم بالفحص أن يقترح على المتفحص إجراء فحوصات أخرى بغرض الكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، بعد إعلامه بمخاطر العدوى منه[1].

[1]- المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

وما يبين أيضا أنّ الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي وفقا لقانون الأسرة الجزائري مذكورة على سبيل الحصر، لا المثال، ما نصت عليه المادة**1/7**مكرر من ق.أ.ج.: **يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.**

**المبحث الثالث: الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه والقانون الجزائري**

سنتناول في هذا الفصل الفحوصات الطبية المطلوبة في الفقه( **المطلب الأول**)، والفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في القانون الجزائري( **المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه**

من الفحوصات الطبية قبل الزواج نذكر ما يأتي:

**الفرع الأول: فحص سريري**

للكشف عن التشوهات الخلقية، ولاسيما تشوهات الجهاز التناسلي التي تؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين، كما يمكن بالكشف السرير الكشف عن بعض حالات العقم أيضا[1].

**الفرع الثاني: فحوص مخبرية**

للكشف عن الأمراض المعدية( الزهري، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه التي تتوافر لها فحوص حتى الآن)، الأمراض الوراثية ( وخاصة فقر الدم المنجلي، متلازمة التلاسيميا، انحلال الدم بنقص خميرة، الناعور، أو الهيموفيليا)، الأمراض المزمنة( السكري، الفشل الكلوي، السرطان...)، تنافر الزمر الدموية وبخاصة العامل الريسوسي، فحص السائل المنوي للكشف عن بعض حالات العقم عند الرجال[2].

**الفرع الثالث: فحوص أخرى**

يرى أهل الطب ضرورة إدراجها مستقبلا هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية مشكلات صحية محلية أو أمراض متوطنة، ولهذا يمكن تكييف برنامج الفحص قبل الزواج بما يتلاءم مع الأمراض الشائعة في كل مجتمع[3].

[1]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.869.

[2]- المرجع نفسه، ص.869.

[3]- أحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص.869.

## المطلب الثاني: الفحوصات الطبية قبل الزواج في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي 154/06 إلى بعض الفحوصات الطبية التي ينصب عليها الفحص الطبي، هذا ما نذكره في هذا المبحث.

### الفرع الأول: فحص عيادي شامل

من الفحوصات التي تقام على مقبلي الزواج تحت لواء الفحص الطبي قبل الزواج، وفقا لقانون الأسرة الجزائري نجد الفحص العيادي الشامل، ويكون ذلك إلزاميا، إذ لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية، دون إجراء ذلك الفحص، وهو ما نصت عليه المادة 1،2/3 من المرسوم التنفيذي 154/06 فجاءت كالتالي: " لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة2، إلا بناء على نتائج:

-فحص عيادي شامل[1].

### الفرع الثاني: تحليل فصيلة الدم

الفحص الطبي وفقا للقانون الجزائري لا ينصب فقط على فحص عيادي شامل بل ينصب أيضا ولزوما على تحليل فصيلة الدم، حيث أنّه لا يمكن للطبيب تقديم الشهادة الطبية، قبلالقيام أو دون القيام بتحليل فصيلة الدم المقبل على الزواج وهو ما نصت عليه المادة 1،3/3 من المرسوم التنفيذي 154/06 "لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة2، إلا بناء على نتائج:

-تحليل فصيلة الدم(ABO+rhésus)"[2].

حيث قال في هذا الصدد الأستاذ " الصابوني": " إني أقترح أن يضيف الشرع إلى هذه الشهادة( الشهادة الطبية) تقريرا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضا إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حاليا أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين"[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص.237، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.91، 92.

## المطلب الثالث: فوائد ومساوئ الفحص الطبي قبل الزواج ومساوئه

ونتناول فيه ما يلي:

### الفرع الأول: فوائد الفحص الطبي

الكشف المبكر عن العديد من الأمراض الوراثية، ومن ثم التمكن من منعها قبل وقوعها، أو المسارعة لعلاجها أو التخفيف من آثارها قبل انتشارها وتوسع وقتها[1]، والوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص مرض الثلاسيميا[2].

معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة من إتمام الزواج، بالكشف عما في أحدهما أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، والكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين، والكشف عن أمراض لا تمنع ولكن تؤثر في الحمل والولادة، ذلك من أجل اللجوء إلى الخيارات الأخرى إذا تبين مرض احدهما أو كلاهما، وكالبحث عن شريك آخر.

المحافظة على صحة النسل، و المحافظة على الزواج نفسه، وتحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين لخلوهما من الأمراض، الحد من انتشار الأمراض المعدية[3].

الكشف عن الأمراض والعاهات الخفية ونصح الأزواج فإن النصائح الطبية للأزواج والزوجات تمكنهم من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفرة لكل منهم وهذا ما يجعلهم يكونون حياتهم الزوجية على أساس صحيح وسليم.

الكشف عن زمرة الدم لمعرفة إمكان الحمل. الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء المخطوبة وللوقوف عن كثب لمعرفة سلامة ونوع غشاء البكرة ضمانا لاستمرار الحياة الزوجية دون شك أو تهمة.

إن الفحص الطبي الدقيق يظهر الأمراض الخفية الخطيرة كالزهري أو فطريات أو طفيليات للجهاز التناسلي[4]، إن الفحص الطبي قد يكشف بعض الأمراض الخبيثة التي تنتقل وراثيا والتي يجب عند العلم بها

---

[1] – عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، المرجع السابق، ص.133.

[2] – عضيبات صفوان محمد رضا علي، المرجع السابق، ص.56.

[3] – علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص.280،281.

[4] – حسن محمد المرزوقي، المرجع السابق، ص.857.

عدم الإقدام على الزواج لما فيها من تسبب لإيذاء الغير وتعذيبه ثم قتله وذلك كمرض الإيدز والكبد الوبائي والسل وغيرها من الأمراض الخبيثة[1].

تحاشي العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء، لاسيما عند الإقدام على الزواج، قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة(الأسباب الوراثية الوقائية)[2].

تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى سعادة الزوجين وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي قد تلتبسهما، فكم من حالة زواج فشلت بسبب أسس غير علمية ولا منطقية[3].

**الفرع الثاني: مساوئ الفحص الطبي قبل الزواج**

قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فذلك يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية، فتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، ثم قل ما يخلو الإنسان من أمراض خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من(3000 مرض وراثي)، أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها، وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا[4].

---

[1]- أحمد بن عبد البعزيز الحداد، المرجع السابق، ص.989.

[2]- عبد الستار أبو غرة، **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج.3، 1994، ص.169.

[3]- محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص34.

[4]- عارف، عارف علي، **الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، العدد الخامس، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 1999، ص.130، 133، وهارسيناي، زولت ولآخرون، التنبؤ الوراثي، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد130، الكويت 1988، ص.259، 286، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، الزواج العرفي، ص.86،87.

إيهام الناس إن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية: وهذا أمر غير صحيح لان الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم، ولا يحمل الجين الوراثي للثلاسيميا، أو أن احدهما فقط يحمل الجين وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض، فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية ثم يفاجئون عند الإنجاب بوجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية والأمراض الوراثية الأخرى، إذ انه من المستحيل أن يقول أحد أن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة 100%، وهذا لا يقوله إنسان عاقل فضلا أن يقوله طبيب.

إيهام الناس أنّ زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه، فنسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن 2%، وتزداد إلى 5 %يتم فحص الأطفال في السن الخامسة.

إنّ جعل الحكومات الفحوصات إجبارية إلزامية فإن المشاكل ستزداد حدة كما أن إيجاد شهادة بالسلامة من العيوب الصحية والوراثية أمر غير سليم في أوطاننا

ربما هذه الفحوصات زادت من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج، فالكثير عازفون عن الزواج بسبب كلفته فما البال بزيادة تكاليف الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين فإن ذلك قد يشكل عائقا كبيرا في الزواج مثل هذا الشخص.

من يتحمل كلفة الفحوصات الطبية قبل الزواج وهل ينبغي أن نجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أم أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهم على الأقل في التخفيف من هذه الكلفة.

أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكما تاما فتحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار أصحابها[1]، فقال الأستاذ "أحمد رجائي الجندي": التحليل الجيني يعتبر من اخص خصوصيات الفرد لأنه سر الأسرار ولا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فعليه كم هائل من الأسرار الشخصية لصاحبه فيحكي الماضي وبه الحاضر والمستقبل ويمكن أن يدخل المستقبل إلى

[1]- محمد علي البار، المرجع السابق، ص.1554 – 1564.

مجرد توقعات وبتحليل **(DNA)** تتحول هذه المعلومات المطلسمة إلى كتاب مفتوح ليعطي صورة لقارئه عن حالة صاحبه خاصة من الناحية الجسدية وما يمكن أن يصيبه، بجانب النواحي النفسية والعقلية، وتعتبر هذه المعلومات حساسة جدا للشخص نفسه[1].

إن الكشف عن بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة، منها الامتناع عن الزواج منه رجلا كان أو امرأة، فيؤثر على زواجه، وعلى كثير من أموره الخاصة، مما يترتب عليه إضرارا به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضا مع أنه حامل الفيروس، فليس كل حامل للمرض مريض، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه[2].

الفحوصات الطبية الجينية لا تستطيع إعطاء إجابات مرضية لكل شخص ممن يحتمل إصابتهم بمرض جيني معين، ففي بعض الأسر التي تكررت بين أفرادها الإصابة بمرض معين، فقد لا يعود هذا المرض إلى أسباب وراثية بل يكون لتأثيرات بيئية مشتركة[3]، لكن هناك من أرجع عيوب الفحص الجيني إلى الفحص الخاطئ أو الإجراءات المتخذة وليس راجع إلى الفحص الطبي ذاته[4].

**الخاتمة**

نصل في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نتبعها بتوصيات تهدف إلى العمل على تطوير هذه المسألة بما يساهم في جعلها تحقق الهدف من وجودها كما يلي:

أن الفقه اهتم بموضوع الفحص الطبي فأغلب أهل الفقه على جوازه، وأنّ أهل الفقه رغم قولهم بمشروعية الفحص الطبي، إلاّ أنّهم لم يرقوا بالفحص الطبي لدرجة أن يكون شرطا من شروط عقد الزواج، كما أنّ سلامة المقبلين على الزواج من الأمراض ليس أيضا بشرط من شروط عقد الزواج، بل هو مجرد

---

[1]- أحمد رجائي الجندي، **الجينوم البشري من النظرية للتطبيق رؤية إسلامية**، بحث مقدم لمجمع الفه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، ص.28.

[2]- علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص136- 141.

[3]- إبراهيم بن محمد العبيدي، **اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج**، ط.1، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005، ص.40.

[4]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط.1، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2007، ، ص.95.

إجراء ضروري غير إلزامي سواء في اللجوء إليه أو في نتائجه، فله دور وقائي بنتائجه يستطيع المريض أن يأخذ احتياطات حتى لا تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر أو الذرية، ما يتوقى بالفحص الطبي مشكلة التفريق للعيب، إذ بالفحص الجني يمكن معرفة وجود العيب من عدمه.

المشرع الجزائري اهتم بموضوع الفحص الطبي وذلك في المادة **7** مكرر من قانون الأسرة، وفي مواد المرسوم التنفيذي 06 – 154، لكن المشرع على خلاف الفقه، اعتبر الفحص الطبي قبل الزواج شرط من شروط إبرام عقد الزواج، إذ أنّه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يبرم عقد الزواج، إذا لم يحضرا طرفي عقد الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر.

ينبغي تهيئة خدمات الفحص الطبي قبل الزواج في نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة، كما ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالفحص الطبي في المعاهد الطبية والصحية والمدارس.

لا يكون الفحص الطبي إجباريا، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري، فيخضع لرغبة طرفي عقد الزواج، لكن يجب تثقيف الجمهور عن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ونشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمؤتمرات، كما يجب أن تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

توسيع دائرة الفحوص المطلوبة قبل الزواج لما ينطوي عليه توسيع هذه الدائرة من فوائد كثيرة للزوجين وللمجتمع، والذي يدعونا لتوسيع هذه الدائرة أن الاكتشافات الطبية الحديثة راحت تكشف لنا يوما بعد يوم عن أمراض جديدة لم تكن معروفة.

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الكتب**

**1.** إبراهيم بن محمد العبيدي، **اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج**، ط.1، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.

2. إبن إبراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، البشرى، كراتشي، باكستان، 2016.

3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.1، ح.رقم2221،كتاب السلام الطّبّ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003.

4. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج.2، ط.1، ح رقم 2050، كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى**، ج.6، ط.1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، ح. رقم5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره.

6. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم1968 كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءُ.

7. أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط.1، دار النفائس، بيروت، 2000.

8. بلحاج العربي، **بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص.195.

9. بوجمعة صويلح، **نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا**، 2006.

10. جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001، ص.142.

11. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط.1، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2007.

12. لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015.

13. مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج.2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007.

14. محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج.6، ط.3 ، دار الغرب الإسلامي الحلبي، القاهرة، 2000.

15. محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1،طَ.1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009.

16. وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج.9، دمشق، دار الفكر، 2010.

**ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية**

**1**.عضيبات صفوان محمد رضا علي، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

2. محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014، 2015.

**رابعا: المقالات والمداخلات العلمية**

1. أحمد بن عبد العزيز الحداد، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج.2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

2. أحمد رجائي الجندي، **الجينوم البشري من النظرية للتطبيق رؤية إسلامية**، بحث مقدم لمجمع الفه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.

3. أحمد محمد كنعان، **الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002.

**4.** أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000.

5. حسن محمد المرزوقي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002.

6. عارف، عارف علي، **الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، العدد الخامس، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 1999، ص.130، 133، وهارسيناي، زولت ولآخرون، التنبؤ الوراثي، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد130، الكويت 1988، ص.259، 286، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق،الزواج العرفي.

7. عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

8. عبد الستار أبو غرة، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني**، بحث مقدم لبحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

9. عبد الستار أبو غرة، **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج.3، 1994.

10. علي محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، 2005، دبلن – أيرلند.

11. محسن بن علي فارس الحازمي، **الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

12. محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية( نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4.

13. ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

14. ياسين محمد غادي، **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 العدد الأول، 2001.

**خامسا: المعاجم اللغوية**

1.ابن منضور الإفريقي، **لسان العرب**، ج.8، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الأمرية، د.س.ن.

2. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، دار الحديث، القاهرة، 2009.

3. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة، ج.4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، **القاموس المحيط، مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2008.

**سادسا: القرارات والتوصيات**

1. قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، قرار رقم: 203(21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري( المجين)، 2013.

2. توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي، للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

**سابعا: النصوص القانونية**

1. أمر رقم 76 – 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر. عدد 101 مؤرخة في 27 ذو الحجة عام 1396 الموافق 19 ديسمبر 1976.

**2.** أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.عدد15، مؤرخة في يوم الأحد 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد31 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1427 الموافق 14 مايو 2006.